

## 119047 - أنهى الشركة وله بضاعة اتفق على أخذ ثمنها على سنوات ، فهل تلزمه زكاتها ؟

### السؤال

كنت شريكاً في التجارة مع أخي ، ثم قررت الانفصال ، وكان نصيبي من البضاعة الموجودة في المستودع ما يقابل مليون ، واتفقنا أن يسد لي حصتي لعدة سنوات ، وخلال هذه الفترة لا دخل لي في بضاعتي ، ولكن أخي يتجر فيها إلى أن يسد لي حصتي ، فعلى من تكون الزكاة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا اتفقت مع أخيك على أن يسد لك مليوناً مثلاً - هي ثمن البضاعة- ، على أقساط لعدة سنوات ، فإن هذا المبلغ يكون ديناً لك على أخيك ، فيزكى زكاة الدين ، وفيها تفصيل معروف ، وهو :

1. أن الدين إن كان على شخص مليء - أي : قادر على سداد الدين غير جاحد له - ، فإن الدين تزكاه كل سنة ، كما لو كان المال موجوداً معك .

ويجوز تأخير إخراج الزكاة حينئذ إلى قبض المال ، فإن قبضته زكيت له لما مر من السنين .

2. وإن كان الدين على مامل أو جاحد أو فقير معسر لا يستطيع سداه ، فلا تلزم زكاته حتى تقبضه ، فإن قبضته بدأت في حساب الحول من يوم قبضه ، وإن زكيت حين قبضه لسنة واحدة ، فهو أحسن وأحوط .

وأما البضاعة التي كانت لك ، فزكاتها واجبة على شريكك ، لأنه اشتراها منك وصارت ملكاً له يوم أن اتفق معك أن يعطيك ثمنها .

وينظر : "المغني" (2/345) ، "الموسوعة الفقهية" (23/238) ، وجواب السؤال رقم (84005) ، ورقم (1346) .

والله أعلم .